بنك الرياض
riyad bank

مرفقات بنود الجمعية العامة العادية بتاريخ 2020/03/25م

بنك الرياض
riyad bank

التقرير السنوي للجنة المراجعة حول النظام الرقابي
في البنك عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2019م

خلال عام 2019م، تم عقد (8) اجتماعات بمعدل مرة كل ربع عام على الأقل قبل اصدار الموافقة على نتائج البنك الأولية والنهائية. حيث تمت الموافقة بقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2019.09.30م على تشكيل لجنة المراجعة للدورة الجديدة ابتداءً من تاريخ 2019.10.31م ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في 2022.10.30م. وتتألف لجنة المراجعة من خمسة أعضاء، منهم عضوين غير تنفيذيين من مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء مستقلين من خارج المجلس.

أعضاء لجنة المراجعة

- جمـــال عبدالكريم الرمـــاح — رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة
- محمـــد عميـــر العتيبـــي — عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة
- عبدالعزيز عبدالله الدعيلج — عضو اللجنة الخارجي
- عبدالرؤوف سليمان باناجه — عضو اللجنة الخارجي
- عبدالله عبداللطيف السيف — عضو اللجنة الخارجي (من تاريخ 2016.10.31م إلى 2019.10.30م)
- طـــارق عبدالله القرعـــاوي — عضو اللجنة الخارجي (من تاريخ 2019.10.31م إلى 2022.10.30م)

مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة الرئيسة

أولا: التقارير والضوابط المالية والرقابية

- مراجعة السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وأية تعديلات تتم عليها.
- مراجعة المسائل المحاسبية، والتقارير الهامة، وعرض القوائم المالية، وكافة أنشطة الحسابات/البنود النظامية للتحقق من التزامها بالمعايير المحاسبية وقواعد الإفصاح القانوني.
- دراسة السياسات والممارسات المحاسبية ومدى فعاليتها وتطبيقها وتوفرها وتقييم مدى كفاية سجلات المحاسبة وتقارير الحوكمة.
- مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض والأصول المالية الأخرى.

شركة مساهمة سعودية - المركز الرئيسي
رأس المال المدفوع بالكامل 30,000 مليون ريال
س.ت 1010001054

Saudi Joint Stock Company - Head Office
Paid Up Capital SR 30,000 Million
C.R. 1010001054

ص. ب. 7279 الرياض 13241 المملكة العربية السعودية
هاتف:3030 401 011

P O Box 7279 Riyadh 13241 Saudi Arabia
Telephone: 011 401 3030

- دراسة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بأحكام الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها وأي أحكام أخرى تتعلق بالخسائر أو القضايا.
- مراجعة سياسات البنك فيما يتعلق بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- دراسة مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الرقابية الداخلية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية، بما فيها الضوابط الرقابية الداخلية على التقارير المالية لتفادي أي عمليات احتيال أو أخطاء، وكذلك رقابة أمن المعلومات وإدارة المخاطر في البنك.
- مراجعة وإقرار سياسة الإفصاح في البنك، ومراجعة التقارير حول مدى فاعلية ضوابط وإجراءات تلك السياسة.

ثانياً: المراجعين الخارجيين

- التوصية لمجلس الإدارة ومراقبة تعيين المراجعين الخارجيين وإعادة تعيينهم وإنهاء خدماتهم وتحديد تكلفة أتعابهم وشروط التعاقد معهم وأخذ الموافقة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.
- المراجعة والتحقق من استقلالية وموضوعية المراجعين الخارجيين ومدى فعالية عملية المراجعة مرة في السنة على الأقل مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المهنية والتنظيمية ذات العلاقة.
- مراجعة خطة المراجعين الخارجيين السنوية والموافقة عليها.
- دراسة خطاب الإدارة (Management Letter) الصادر من المراجعين الخارجيين ومتابعة تنفيذ التوصيات مع الإدارة التنفيذية.

ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية

- اعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية، وأية تعديلات جوهرية قد تتم عليها.
- الرقابة والإشراف على أداء المراجع الداخلي وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- مراجعة الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين.
- مراجعة ما يعرضه رئيس المراجعة الداخلية حول مدى كفاية أنظمة الضوابط الرقابية الداخلية في البنك ودرجة الالتزام في هذا الخصوص.
- متابعة الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للملحوظات الواردة في تقارير إدارة المراجعة الداخلية.

بنك الرياض
riyad bank

- مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن الإدارة التنفيذية والتحقق من عدم وجود أية قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية.
- إجراء تقييم سنوي لمدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الداخلية في البنك.

رابعاً: إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

- مراجعة سياسات إدارة المخاطر لعمليات تقييم المخاطر المهمة.
- مراجعة أهم المخاطر ذات العلاقة بالرقابة الداخلية والخطوات المتبعة من قبل الإدارة لمراقبة وضبط هذه المخاطر.
- مراجعة تقارير ونشاطات إدارة المخاطر لضمان منع نشاطات الاحتيال والمخاطر الأخرى ذات العلاقة.

خامساً: الالتزام

- مراجعة مدى كفاءة نظام مراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ونتائج التحقيقات والمتابعات حول أي حالة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) التي أجرتها الإدارة التنفيذية.
- اعتماد الخطة السنوية لإدارة الالتزام.
- مراجعة وتعديل واعتماد سياسات الالتزام.
- مراجعة التقارير من قبل مدير الالتزام حول الإجراءات التي تم إصدارها من قبل الإدارة لضمان التقيد بسياسات وإجراءات البنك وقواعد وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية.

سادساً: التأكيدات والإقرارات السنوية للإدارة التنفيذية بخصوص الرقابة الداخلية

خلال السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2019م، أكدت الإدارة العليا والجهات الرقابية في البنك على ما يلي:

- سلامة وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة ضمن نظام الرقابة.
- معالجة أوجه القصور ونقاط الضعف الداخلية والخارجية لضمان سلامة مصالح البنك.

سابعاً: رأي لجنة المراجعة حول النظام الرقابي في البنك عن لعام المنتهي في 31 ديسمبر 2019م

اطلعت اللجنة خلال اجتماعاتها في عام 2019م على التقارير الدورية لكل من إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام وإدارة المخاطر وكذلك على تقارير الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي ذات العلاقة، كما اجتمعت مع المراجعين الخارجيين على انفراد، واطلعت على التقارير الصادرة من قبلهم، وتابعت اللجنة بشكل دوري جهود الإدارات الرقابية والإدارة التنفيذية لضمان معالجة الملاحظات التي تم اكتشافها ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من تأثيرها على النظام الرقابي أو تمنع تكرارها.

بنك الرياض
riyad bank

واستناداً على التأكيدات والافصاحات السنوية التي حصلت عليها اللجنة من الجهات الرقابية والإدارة التنفيذية، فإن لجنة المراجعة ترى عدم وجود أي ثغرات رقابية أو ضعف جوهري في النظام الرقابي للبنك بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية. علماً بأن أي نظام رقابة داخلية – بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه – لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

ويأتي ذلك ضمن أهداف مجلس الإدارة في الحصول على تأكيدات معقولة عن مدى سلامة تصميم وفاعلية تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

****

نيابة عن لجنة المراجعة

جمال عبدالكريم الرماح

رئيس لجنة المراجعة

ص. ب. 7279 الرياض 13241 المملكة العربية السعودية
هاتف:3030 401 011

P O Box 7279 Riyadh 13241 Saudi Arabia
Telephone: 011 401 3030

شركة مساهمة سعودية - المركز الرئيسي
رأس المال المدفوع بالكامل 30,000 مليون ريال
س.ت 1010001054

Saudi Joint Stock Company - Head Office
Paid Up Capital SR 30,000 Million
C.R. 1010001054

بنك الرياض
riyad bank

مرفقات البند رقم 5

Public

بيان بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م، بنا على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 1440/11/01هـ الموافق 2019/07/04م

البند	التفاصيل
اجمالي المبلغ الموزع	1,560 مليون
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	3,000,000,000
حصة السهم من التوزيع	0.52
نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية(%)	% 5.20
تاريخ الأحقية	يوم 08-11-1440هـ الموافق 11-07-2019م
تاريخ التوزيع	يوم 21-11-1440هـ الموافق 24-07-2019م

Public

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م، بنا على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 1441/05/03هـ الموافق 2019/12/29 م.

البند	التفاصيل
اجمالي المبلغ الموزع	1,650 مليون
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	3,000,000,000
حصة السهم من التوزيع	0.55
نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية(%)	% 5.5
تاريخ الأحقية	1441/08/01هـ الموافق 2020/03/25م
تاريخ التوزيع	2020/04/08م الموافق 1441/08/15هـ.

Public

مرفقات البند رقم 8

Public

لائحة لجنة المراجعة			
تم دمج لائحة العمل مع دليل الإجراءات ليتسق مع لوائح المجلس الأخرى ودمج المهام وإلغاء المكرر منها وإعادة صياغتها			
#	البند	اللائحة القديمة	اللائحة الجديدة
1	التشكيل	ـــــ	يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل حسب التعريف المعتمد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية.
		لا يجوز أن يكون عضو اللجنة قريبًا من الدرجة الأولى لرئيس المراجعة الداخلية أو لمراجعي البنك الخارجيين.	لا يجوز أن يكون عضو اللجنة قريبًا لرئيس المراجعة الداخلية أو لمراجعي البنك الخارجيين.
		يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ، وفهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.	يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ، وفهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.
2	المهام والمسؤوليات	مراجعة توصيات إدارة البنك فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف القروض ، ثم عرض توصياتها بخصوص ذلك على مجلس الإدارة.	مراجعة توصيات إدارة البنك فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض والأصول المالية الأخرى ، ثم عرض توصياتها بخصوص ذلك على مجلس الإدارة.
		- مراجعة السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وأية تعديلات تتم عليها. - مراجعة وإقرار سياسة المحاسبة والإفصاح في البنك ، ومراجعة التقارير حول مدى فاعلية ضوابط وإجراءات تلك السياسة.	مراجعة وتعديل واعتماد السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وسياسة المحاسبة والإفصاح.
		ابداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.	حذف (صلاحية مجلس الإدارة)
		يتبع رئيس المراجعة الداخلية وظيفيًا إلى اللجنة ، وإداريًا إلى رئيس مجلس الإدارة.	يتبع رئيس المراجعة الداخلية وظيفيًا وإدارياً إلى رئيس لجنة المراجعة.
		- مراجعة مدى فاعلية نشاط المراجعة الداخلية ، بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين	الرقابة والإشراف على أداء المراجع الداخلي وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة ، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها ومراجعة الخطة

Public

لائحة لجنة المراجعة			
تم دمج لائحة العمل مع دليل الإجراءات ليتسق مع لوائح المجلس الأخرى ودمج المهام وإلغاء المكرر منها وإعادة صياغتها			
#	البند	اللائحة القديمة	اللائحة الجديدة
		الداخليين. - الإشراف على عمل المراجعين الداخليين ومراجعة خطط المراجعة - المراجعة ، بالاشتراك مع الإدارة ورئيس المراجعة الداخلية ، للائحة العمل ، والأنشطة ، والتوظيف والهيكل التنظيمي للمراجعة الداخلية.	السنوية لإدارة المراجعة الداخلية بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين. مراجعة وتعديل واعتماد لائحة عمل المراجعة الداخلية وذلك بالاشتراك مع الإدارة ورئيس المراجعة الداخلية.
		مراجعة ومناقشة الموازنة المخصصة للمراجعة الداخلية والتوصية إلى مجلس الإدارة لتضمينها في الموازنة السنوية العامة للبنك.	حذف (صلاحية مجلس الإدارة)
		التوصية لدى مجلس الإدارة بالموافقة على كافة خدمات المراجعة المقدمة من جهات خارج البنك عبر إدارة المراجعة الداخلية.	مراجعة واعتماد كافة خدمات التدقيق المقدمة من جهات خارج البنك عبر إدارة المراجعة الداخلية.
		مراجعة ومناقشة الموازنة السنوية لإدارة الالتزام ، والتوصية بشأنها لدى مجلس الإدارة.	حذف (صلاحية مجلس الإدارة)
		التوصية لدى مجلس الإدارة باعتماد دليل سياسات الالتزام .	مراجعة وتعديل واعتماد سياسات الالتزام.
3	النصاب القانوني والتصويت	يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، على أن يعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة للتأكيد في الاجتماع التالي ، مع تضمين القرارات التي تم اتخاذها في محضر الاجتماع.	يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، على أن يعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة للتأكيد في الاجتماع التالي ، مع تضمين القرارات التي تم اتخاذها في محضر الاجتماع ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها.
4	المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة	للّجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما تراه مناسبًا ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضوآ في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.	لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسبًا ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضوآ في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.

Public

لائحة لجنة المراجعة			
تم دمج لائحة العمل مع دليل الإجراءات ليتسق مع لوائح المجلس الأخرى ودمج المهام وإلغاء المكرر منها وإعادة صياغتها			
#	البند	اللائحة القديمة	اللائحة الجديدة
5	أمين سر اللجنة	تقوم اللجنة خلال مدة عملها باختيار وتعيين سكرتيرٍ لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم سكرتير اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.	يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.

بنك الرياض
riyad bank

لائحة لجنة المراجعة

المحتويات

1	تمهيد	3
2	التشكيل	3
3	المهام والمسؤوليات	4
4	الاجتماعات	8
	دورية انعقاد الاجتماعات	8
	الدعوة للاجتماعات	8
	النصاب القانوني والتصويت	8
	المدعوون الى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة	8
	محاضر الاجتماعات	9
5	أمين سر اللجنة	9
6	تقييم أداء اللجنة	9
7	مسؤولية التقارير	9
8	الموارد	9
9	إقرار اللائحة وتعديلها	9

1 تمهيد

تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة المراجعة وهي إحدى لجان مجلس الإدارة. ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي) ، واسترشاداً بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية.

2 التشكيل

أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الإدارة بترشيح رئيس وأعضاء اللجنة لدورة لا تقل عن ثلاث سنوات أو إلى حين انقضاء دورة مجلس الإدارة الحالية ، أيهما أقل ، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى ، ويتم التشكيل من قبل الجمعية العامة العادية ، مع وجوب مراعاة ما يلي :

- يجب الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم.
- يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- أن يكون غالبية أعضاء اللجنة ، أعضاءً غير تنفيذيين على أن يكون من بينهم أحد المختصين بالشؤون المالية والمحاسبية وعضواً مستقلاً على الأقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية.
- ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس ، وألا يكون الأعضاء من موظفي البنك أو من عملائه ، أو وكلائه ، أو مستشاريه.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
- يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل حسب التعريف المعتمد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية.
- عدم وجود قرابة أو علاقة مالية أو تجارية بين رئيس اللجنة وبين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- ألا يكون لرئيس اللجنة علاقة بالمديرين التنفيذيين أو المسؤولين القياديين بالبنك أو كبار المساهمين فيه تؤثر على استقلاليته حسب متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ألا يكون لأعضاء اللجنة أية علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية ، تسهيل ائتماني ، ضمانات ، ...إلخ) باسمه أو باسم أحد أقاربه من الدرجة الأولى تزيد عن مبلغ 300 ألف ريال ، وبأي صفة مع البنك أو مجلس إدارته أو موظفيه التنفيذيين.

Public

- لا يجوز أن يكون عضو اللجنة موظفاً ، أو مسؤولاً ، أو وكيلاً أو مستشاراً في البنك.
- لا يجوز أن يكون عضو اللجنة قريباً لرئيس المراجعة الداخلية أو لمراجعي البنك الخارجيين.
- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة العليا أو الإدارة المالية للبنك ، أو لدى مراجع حسابات البنك ، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ، وفهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.
- يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة الخارجيين المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة في مجال عمل اللجنة.

ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته. وفي حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعَيّن مجلس الإدارة خلفاً له ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده.

3 المهام والمسؤوليات

تختص اللجنة بمراقبة أعمال البنك والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية في البنك ، والتزام البنك بالمتطلبات النظامية والرقابية ، والإشراف على أعمال المراجعة المستقلة ومهام الفحص التي تقوم بها الجهات المختصة ، وتوفير قناة اتصال مفتوحة بين المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ومجلس الإدارة ، بالإضافة إلى مراجعة مستوى الإفصاح في القوائم المالية للبنك وملائمته مع متطلبات كلاً من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار والسوق المالية السعودية "تداول".

كما تقوم اللجنة بممارسة مسؤولياتها وصلاحياتها الضرورية للالتزام بالمتطلبات التي وضعها مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة ، ومؤسسة النقد العربي السعودي ، وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار ، والسوق المالية السعودية "تداول" وتشمل مهام ومسؤوليات اللجنة ما يلي :

1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك - المعدة من قبل الإدارة التنفيذية والمراجعة/المدققة من قبل المراجعين الخارجيين - والتحقق من مدى سلامتها واكتمالها واتساقها مع المعلومات المتوافرة لدى أعضاء اللجنة وعكسها للمبادئ المحاسبية الملائمة لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومناقشتها مع إدارة البنك والمراجعين الداخليين والخارجيين ، وإبداء رأيها والتوصية بشأنها لدى مجلس الإدارة تمهيدا لاعتمادها.

Public

2- مراجعة المسائل المحاسبية ، والتقارير الهامة ، وعرض القوائم المالية ، وكافة أنشطة الحسابات/البنود النظامية للتحقق من التزامها بالمعايير المحاسبية وقواعد الإفصاح القانوني.
3- فهم كيفية قيام الإدارة بإعداد المعلومات المالية الأولية ، إضافةً إلى طبيعة وحجم مساهمة المراجع الداخلي والخارجي في هذا الخصوص.
4- المراجعة ، وإذا لزم الأمر ، التقصي والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمسائل المحاسبية ، والضوابط المحاسبية الداخلية أو المسائل المتعلقة بالمراجعة.
5- إيجاد نظم منفصلة ومنتظمة لعرض التقارير على اللجنة من قِبل الإدارة والمراجعين الداخليين والخارجيين بخصوص أية آراء أو أحكام هامة تم التوصل إليها في عمليات إعداد الإدارة للقوائم المالية ، ومرئيات كل منهم حول مدى ملاءمة تلك الأحكام.
6- المراجعة ، بالاشتراك مع الإدارة والمراجعين الخارجيين ، لكافة الأمور والمسائل التي ينبغي إبلاغ اللجنة بها في ضوء معايير المراجعة المتعارف عليها.
7- المراجعة ، تمهيداً لاعتمادها من قِبل مجلس الإدارة ، للتقارير المقدمة للجمعية العامة والمتعلقة بالقوائم المالية للبنك ، إذا دعت الحاجة لذلك.
8- مراجعة توصيات إدارة البنك فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض والأصول المالية الأخرى ، ثم عرض توصياتها بخصوص ذلك على مجلس الإدارة.
9- مراجعة وتعديل واعتماد السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وسياسة المحاسبة والإفصاح.
10- مراجعة وتعديل سياسات البنك فيما يتعلق بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات المقترح أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة ، والحصول على بيان بكافة هذه التعاملات لمراجعة عملية اعتمادها والتحقق من الإفصاح عنها في القوائم المالية وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
11- إعداد تقرير عن رأي اللجنة في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على أن يعرض على مجلس الإدارة ويتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية.
12- دراسة مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الرقابية الداخلية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية ، بما فيها الضوابط الرقابية الداخلية على التقارير المالية لتفادي أي عمليات احتيال أو أخطاء ، وكذلك رقابة أمن المعلومات وإدارة المخاطر في البنك.
13- يتبع رئيس المراجعة الداخلية وظيفياً وإدارياً إلى رئيس لجنة المراجعة.
14- مراجعة ومناقشة عملية اختيار وتعيين وإنهاء خدمات رئيس المراجعة الداخلية ، وعرض التوصيات على مجلس الإدارة بخصوص ذلك.
15- مراجعة أداء رئيس المراجعة الداخلية مرة واحدة على الأقل في السنة ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص تعويضاته المالية والزيادة السنوية في راتبه ومكافأته.
16- مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن إدارة البنك.
17- اعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية ، وأية تعديلات جوهرية قد تتم عليها.
18- الرقابة والإشراف على أداء المراجع الداخلي وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة ، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة

Public

وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها ومراجعة الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين.

19- مراجعة وتعديل واعتماد لائحة عمل المراجعة الداخلية وذلك بالاشتراك مع الإدارة ورئيس المراجعة الداخلية.

20- التحقق من عدم وجود أية قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية.

21- مراجعة ما يعرضه رئيس المراجعة الداخلية حول مدى كفاية أنظمة الضوابط الرقابية الداخلية في البنك ودرجة الالتزام في هذا الخصوص.

22- مراجعة التقارير الدورية التي تقدمها إدارة المراجعة الداخلية حول أنشطة وأعمال البنك المختلفة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

23- الاجتماع على انفراد برئيس المراجعة الداخلية لمناقشة أية مسألة تعتقد اللجنة أو المراجعة الداخلية أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية.

24- مراجعة واعتماد كافة خدمات التدقيق المقدمة من جهات خارج البنك عبر إدارة المراجعة الداخلية.

25- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح المراجعين الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

26- التوصية لدى مجلس الإدارة بالموافقة على الخدمات الأخرى غير خدمات التدقيق والمراجعة والتي يقدمها المراجعون الخارجيون للبنك.

27- مراجعة أداء المراجعين الخارجيين والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص أية تعديلات مقترحة في الجهة المزودة لخدمات المراجعة الخارجية وذلك حسبما تمليه الظروف.

28- الإشراف على عمل المراجعين الخارجيين ومراجعة خطط المراجعة ونطاقها وأسلوبها ، وإجابة استفسارات مراجع حسابات البنك.

29- المراجعة والتحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين مرة في السنة على الأقل ، من خلال الحصول من المراجعين الخارجيين على بيان مكتوب يتضمن قائمة بأية علاقة للمراجعين الخارجيين مع البنك أو مع أي أشخاص أو جهات أخرى قد تؤثر على وضع واستقلالية المراجعين ، وعلى اللجنة أن تراجع وتناقش مع المراجعين الخارجيين كافة العلاقات التي لديهم مع البنك لتحديد مدى استقلاليتهم.

30- مراجعة كافة المراسلات المكتوبة الهامة التي تمت ما بين المراجعين الخارجيين وإدارة البنك ، كخطاب ملاحظات المراجعين الخارجيين الموجه لإدارة البنك (Management Letter) أو بيان بالفروقات التي لم تتم تسويتها.

31- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي في البنك أو من يتولى مهامه أو مراجع الحسابات الخارجي.

32- الاجتماع على انفراد وبصورة منتظمة ، على أن تكون مرة واحدة في السنة على الأقل ، بالمراجعين الخارجيين وبدون حضور إدارة البنك ، لمناقشة الضوابط الرقابية الداخلية أو مسائل هامة تخص المراجعة أو أية أمور أخرى تعتقد اللجنة أو المراجعون الخارجيون أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية ، بحيث تتضمن تلك المناقشات نطاق ونتائج المراجعة المعنية ، وأية صعوبات واجهت المراجعين

Public

الخارجيين بما في ذلك أية قيود أو عوائق اعترضت سبيلهم للوصول إلى المعلومات المطلوبة أو أية خلافات أو عقبات واجهتهم مع إدارة البنك.

33- مراجعة مدى كفاءة نظام مراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ونتائج التحقيقات والمتابعات حول أي حالة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) التي أجرتها الإدارة التنفيذية.

34- النظر في التقارير الإشرافية الصادرة من الجهات المختصة ومراجعة النتائج التي خلصت إليها عمليات الفحص الهامة والخاصة ، إضافةً إلى أية ملاحظات للمراجعين الخارجيين ، والتحقق من اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها.

35- التحقق من تطبيق وتعزيز قواعد السلوك المهني والأخلاقي في البنك.

36- اعتماد الخطة السنوية لإدارة الالتزام.

37- مراجعة وتعديل واعتماد سياسات الالتزام.

38- مراجعة التقارير التي يعرضها مدير الالتزام حول التزام البنك بكافة أنظمة وقواعد الالتزام المعمول بها.

39- مراجعة التقارير التي يرفعها مسؤول مكافحة غسل الأموال حول التزام البنك بكافة أنظمة وقوانين مكافحة غسل الأموال المعمول بها.

40- الشكاوى والابلاغات: التحقق من أن البنك لديه برنامج "إبلاغات" كاف ، ومراجعة إجراءات استقبال وحفظ ومعالجة الشكاوى التي يتلقاها البنك من أية جهة ، سواءً كانت داخلية أو خارجية ، بخصوص المسائل المحاسبية والضوابط المحاسبية الداخلية أو المسائل المتعلقة بالمراجعة. ومراجعة وتعديل واعتماد السياسات أو الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

41- ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.

استيفاءً لمسؤولياتها الإشرافية ، فإن للجنة الحق في الآتي :

- الاطلاع على سجلات البنك ووثائقه.
- طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.
- إجراء نقاشات مباشرة مع إدارة البنك ، والمراجعين الداخليين والخارجيين ، ومدير الالتزام ، ومدير الإدارة القانونية ، والموظفين وغيرهم حول دقة القوائم المالية وأنظمة الضوابط الرقابية الداخلية.
- الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.
- التوجيه بإجراء أي تحقيق خاص تراه مناسباً والحصول على استشارة أي خبير مستقل تراه اللجنة ملائماً تنفيذاً لواجباتها ومسؤوليتها. كما يحق للّجنة استدعاء أو الاستعانة بأي موظف في البنك إلى المدى الذي تراه مناسباً.
- تعقد اللجنة وبصورة منتظمة ، على الأقل مرة في السنة ، اجتماعاً خاصاً مع رئيس المراجعة الداخلية ومدير الالتزام ومسؤولي الإدارات الأخرى ذات العلاقة لمناقشة أية مسألة تعتقد اللجنة أو تلك المجموعات أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية.

Public

4 الاجتماعات

دورية انعقاد الاجتماعات

تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة). إضافةً إلى أي اجتماعات أخرى قد تعقدها اللجنة مع مراجعي الحسابات الخارجيين والمراجع الداخلي. ويمكن لرئيس اللجنة أو لعضوين في اللجنة على الأقل طلب عقد اجتماع للّجنة.

الدعوة للاجتماعات

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان وجدول أعمال الاجتماع ، وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف.

كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع.

النصاب القانوني والتصويت

- يكتمل النصاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية الالكترونية التي يتم الاتفاق عليها من قبل كافة الأعضاء).
- في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع.
- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرجّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع.
- يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، على أن يعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة للتأكيد في الاجتماع التالي ، مع تضمين القرارات التي تم اتخاذها في محضر الاجتماع ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها.
- لا يُسمح التصويت بالنيابة عن الغير.

المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة

لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسباً ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي

Public

من المدعوين عضواً في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.

محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات اللجنة وقرارتها في محاضر وتحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة على أن تُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة ، ويتم توزيع المحاضر على كافة أعضاء اللجنة وتُبَلَّغ لمن يلزم لوضعها موضع التنفيذ.

5 أمين سر اللجنة

يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.

6 تقييم أداء اللجنة

تقوم اللجنة ، بالاشتراك مع مجلس الإدارة ، باستعراض ومراجعة تقييم الأداء السنوي الخاص بها ، ويمكن لرئيس اللجنة استعراض نتائج ذلك التقرير شفهياً أثناء انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة المجدولة.

7 مسؤولية التقارير

تُعرض قرارات ومحاضر اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لإصدارها ، وذلك للإحاطة ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، وأيضاً يجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.

8 الموارد

ينبغي أن تتوافر للجنة المتطلبات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها وواجباتها ، بما في ذلك التوصية لدى مجلس الإدارة بالاستعانة بمستشارين خارجيين ، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لتلك المهام.

9 إقرار اللائحة وتعديلها

- يتم اعتماد مهام لجنة المراجعة وضوابط عملها وتشكيل وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم وكيفية ترشيحهم وآلية تعيينهم بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة من قبل الجمعية العامة للبنك.
- تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كلما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.
- اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 8/ج/679 وتاريخ 2020/01/22م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2020/03/25م.

Public

مرفقات البند رقم 9

Public

بنك الرياض
riyad bank

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت			
#	البند	اللائحة القديمة	اللائحة الجديدة
1	التشكيل	يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية.	يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.
		يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال وأنشطته المصرفية ، وفهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.	يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال وأنشطته المصرفية ، وفهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.
2	المهام والمسؤوليات	تجاه مجلس الإدارة والإدارة العليا	وضع سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة ، ويراعى عند وضع تلك السياسة التحقق من تنفيذها.	وضع سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.
			مراجعة استيفاء جميع أعضاء مجلس الإدارة للمتطلبات النظامية لعضوية مجلس الإدارة طبقاً للأنظمة ذات العلاقة ، ومتابعة الحصول على الموافقات اللازمة للعضوية من الجهات المختصة.	مراجعة استيفاء جميع أعضاء مجلس الإدارة للمتطلبات النظامية لعضوية مجلس الإدارة طبقاً للأنظمة ذات العلاقة .
		تجاه البنك	ـــــ	مراجعة وتعديل واعتماد السياسات الخاصة بالموارد البشرية متضمنة على سبيل المثال التعاقب الوظيفي ، التعويضات والمكافآت، الخ.
3	النصاب القانوني والتصويت	يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، على أن يعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة للتأكيد في الاجتماع التالي ، مع تضمين القرارات التي تم اتخاذها في محضر الاجتماع.	يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، على أن يعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة للتأكيد في الاجتماع التالي ، مع تضمين القرارات التي تم اتخاذها في محضر الاجتماع ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها.
4	المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة	للّجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما تراه مناسباً ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل اللجنة للنقاش معهم ،	لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسباً ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضواً في اللجنة.

Public

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت			
#	البند	اللائحة القديمة	اللائحة الجديدة
		ولا يُعتبر أي من المدعوين عضواً في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.	كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.
5	أمين سر اللجنة	تقوم اللجنة خلال مدة عملها باختيار وتعيين سكرتير لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم سكرتير اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.	يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.

Public

بنك الرياض
riyad bank

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

بنك الرياض
riyad bank

المحتويات

1	تمهيد	3
2	التشكيل	3
3	المهام والمسؤوليات	4
4	الاجتماعات	5
	دورية انعقاد الاجتماعات	5
	الدعوة للاجتماعات	5
	النصاب القانوني والتصويت	5
	المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة	6
	محاضر الاجتماعات	6
5	أمين سر اللجنة	6
6	تقييم أداء اللجنة	6
7	مسؤولية التقارير	6
8	الموارد	6
9	إقرار اللائحة وتعديلها	7

Public

1 تمهيد

تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة الترشيحات والمكافآت وهي إحدى لجان مجلس الإدارة. ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي) ، واسترشاداً بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية.

2 التشكيل

أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة وذلك طوال دورة مجلس الإدارة الحالية ، مع وجوب مراعاة ما يلي:

- يجب الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم.
- يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمس أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية.
- يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين في اللجنة عن عضوين حسب التعريف المعتمد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.
- يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.
- لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال وأنشطته المصرفية ، وفهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.
- يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة الخارجيين المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة في مجال عمل اللجنة.

ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته. وفي حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعَيّن مجلس الإدارة خلفاً له لاعتماده بعد الحصول على الموافقات النظامية.

Public

3 المهام والمسؤوليات

تجاه مجلس الإدارة والإدارة العليا

تقوم اللجنة بمساندة مجلس الإدارة فيما يخص حوكمة المجلس ، وعليها في سبيل ذلك:

1- وضع سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.
2- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مسؤولي الإدارة العليا وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقا للأنظمة ذات العلاقة.
3- مراجعة السيرة الذاتية وتقييم الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتوصية لمجلس الإدارة بآلية تحديد المكافآت والحوافز وبترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقاً للأنظمة ذات العلاقة.
4- مراجعة استيفاء جميع أعضاء مجلس الإدارة للمتطلبات النظامية لعضوية مجلس الإدارة طبقاً للأنظمة ذات العلاقة.
5- مراجعة استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل سنوي ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
6- تحديد جوانب الضعف والقوة في الأداء لمجلس الإدارة ، واقتراح التوصيات المناسبة بما يتفق ومصلحة البنك.
7- وضع سجلاً يحتوي على معلومات عن مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة بهدف التعرف على المهارات الإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وقيامه بمهامه ومسؤولياته.
8- إجراء تقييم لملاءمة أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولي الإدارة العليا بصفة دورية ، وبحد أدنى مرة سنوياً.
9- مراجعة هيكل الإدارة العليا والإدارات التابعة مباشرة لمجلس الإدارة وعرض التوصيات فيما قد يقترح من تعديل.
10- اقتراح سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس ومسؤولي الإدارة العليا ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.
11- التوصية لدى مجلس الإدارة عن أي ترقية أو زيادة في الراتب أو مكافأة أو أي تعديل في مزايا مسؤولي الإدارة العليا وفقاً لنظام الصلاحيات المعتمد في البنك.

تجاه البنك

1- متابعة قضايا الموازنة السنوية للقوى العاملة والمكافآت بما يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية.
2- مراجعة التزام سياسة المكافآت والتعويضات والحوافز بقواعد مؤسسة النقد العربي السعودي ، وكذلك القواعد والمبادئ الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي (FSB) وما يستجد من الأنظمة ذات العلاقة.
3- المراجعة والتقييم الدوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة المكافآت والتعويضات والحوافز للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة من أجلها ، وذلك وقتما تراه مناسباً ،

Public

أو حيثما يوجه مجلس الإدارة بذلك ، وعرض توصياتها على المجلس لتحديث أو تعديل السياسة.

4- مراجعة وتعديل واعتماد السياسات الخاصة بالموارد البشرية متضمنة على سبيل المثال: التعاقب الوظيفي ، التعويضات والمكافآت ، الخ.

5- التوصية لدى مجلس الإدارة عن أي تعديل في سلم الرواتب والدرجات الوظيفية والمزايا للبنك.

6- ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.

4 الاجتماعات

دورية انعقاد الاجتماعات

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة).

الدعوة للاجتماعات

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان وجدول أعمال الاجتماع ، وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف.

كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع.

النصاب القانوني والتصويت

- يكتمل النصاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية الالكترونية التي يتم الاتفاق عليها من قبل كافة الأعضاء).
- في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع.
- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين فيه ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرجّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع.
- يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، على أن يعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة للتأكيد في الاجتماع التالي ، مع تضمين القرارات التي تم اتخاذها في محضر الاجتماع ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها.

Public

- يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة بموجب توكيل خطي ، على ألا يجمع العضو الحاضر على أكثر من تفويض واحد من عضو متغيب، و ألا يمتد التفويض إلى اجتماع آخر.

المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة

لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسباً ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضواً في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.

محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات اللجنة وقرارتها في محاضر وتحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة على أن تُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة ، ويتم توزيع المحاضر على كافة أعضاء اللجنة وتُبَلَّغ لمن يلزم لوضعها موضع التنفيذ.

5 أمين سر اللجنة

يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.

6 تقييم أداء اللجنة

تقوم اللجنة ، بالاشتراك مع مجلس الإدارة ، باستعراض ومراجعة تقييم الأداء السنوي الخاص بها ، ويمكن لرئيس اللجنة استعراض نتائج ذلك التقرير شفهياً أثناء انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة المجدولة.

7 مسؤولية التقارير

تُعرض قرارات ومحاضر اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لإصدارها ، وذلك للإحاطة ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، وأيضاً يجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.

8 الموارد

ينبغي أن تتوافر للجنة المتطلبات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها وواجباتها ، بما في ذلك التوصية لدى مجلس الإدارة بالاستعانة بمستشارين خارجيين ، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لتلك المهام.

Public

9 إقرار اللائحة وتعديلها

- يتم اعتماد مهام لجنة الترشيحات والمكافآت وضوابط عملها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم من قبل الجمعية العامة للبنك.
- تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كلما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.
- اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 30/ج/678 وتاريخ 2019/12/23م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2020/03/25م.

Public

مرفقات البنود 11-15

Public

السادة مساهمي بنك الرياض الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

إشارة الى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والتي تنص على "لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية ، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وعلى عضو مجلس الإدارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة".

عليه نود ابلاغكم بالتعاملات والعقود التي ستكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها والتي يسعى البنك للحصول على ترخيص من الجمعية العامة عليها وهي على النحو التالي :

1. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، حيث أن عضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ نادر إبراهيم الوهيبي يعمل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وهي عقود إيجار مبنى المقر الرئيسي لبنك الرياض وعدة مقار أخرى بمدينة الرياض ، وموقعي صراف آلي ، بدون شروط أو مزايا خاصة حيث بلغت مجمل التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (40,312,994) ريال سعودي ، والترخيص بها للعام التالي .
2. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة الاتصالات السعودية ، حيث أن عضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ محمد طلال النحاس، عضو بمجلس إدارة شركة الاتصالات السعودية ، وهي عقد تقديم خدمات الشبكة الافتراضية الخاصة ببروتوكول الإنترنت، واتفاقية تقديم خدمات وحلول الاتصالات وتقنية المعلومات الذكية والمتكاملة ، وعقد ايجار موقعي صرف آلي ، بدون شروط أو مزايا خاصة ، حيث بلغت مجمل التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (11,287,480) ريال سعودي ، والترخيص بها للعام التالي .
3. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة اتحاد الاتصالات – موبايلي ، حيث أن رئيس مجلس إدارة بنك الرياض المهندس عبدالله محمد العيسى ، ونائب رئيس مجلس إدارة بنك الرياض المهندس معتز قصي العزاوي ، أعضاء بمجلس إدارة شركة اتحاد الاتصالات – موبايلي ، وهي عقد تقديم برامج حماية لتوفير تقنية (DWDM) ، وعقد تقديم خدمة اتصال مزود الخدمة الثاني لشبكة

(SJN)، وعقد تقديم خدمات الاتصالات (Connectivity Services) لمبنى الإدارة العامة بدون شروط أو مزايا خاصة ، حيث بلغت مجمل التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (1,609,676) ريال سعودي ، والترخيص به للعام التالي .

4. التصويت على الأعمال والعقد الذي سيتم بين البنك وفندق أم القرى مكارم والذي يملك فيه الأستاذ محمد إبراهيم العيسى ، والد رئيس مجلس إدارة البنك المهندس عبد الله محمد العيسى ، وهو عقد إيجار موقع صراف آلي بفندق أم القرى مكارم ، بدون شروط أو مزايا خاصة ، حيث بلغ قيمة العقد خلال العام 2019م مبلغ (18,000) ريال سعودي ، والترخيص به للعام التالي .
5. التصويت على الأعمال والعقد الذي سيتم بين البنك وشركة دور للضيافة ، حيث أن رئيس مجلس إدارة بنك الرياض المهندس عبد الله محمد العيسى، رئيس مجلس إدارة شركة دور للضيافة ، وهو عقد إيجار صراف آلي بفندق الماريوت الرياض ، بدون شروط أو مزايا خاصة ، حيث بلغ قيمة العقد خلال العام 2019م مبلغ (30,000) ريال سعودي ، والترخيص به للعام التالي .

كما نرفق لكم التقرير الخاص عن هذه التعاملات والصادر عن السادة مراجعي حسابات البنك السادة برايس ووترهاوس كوبرز .

وتقبلوا خالص تحياتي ،

رئيـــــس مـجلـــس الإدارة

عـبـدالله مـحـمـد الـعـيـسى

ص. ب. 22621 الرياض 11416 المملكة العربية السعودية
هاتف: 011 276 3030

P.O. Box 22621 Riyadh 11416 Saudi Arabia
Telephone: 011 276 3030

شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع بالكامل 30,000 مليون ريال
س.ت 1010001054

Saudi Joint Stock Company - Head Office
Paid Up Capital SR 30,000 Million
C.R. 1010001054

pwc

إلى السادة المساهمين
بنك الرياض

تقرير حول التبليغ المقدم من سعادة رئيس مجلس الإدارة

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ والخاصة ببنك الرياض ("البنك") والمقدم من قبل سعادة رئيس مجلس إدارة البنك وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه بما يتماشى مع متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المقدم من سعادة رئيس مجلس الإدارة الذي أعدته إدارة البنك واعتمده رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥ — ١٤٣٧هـ) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب على البنك أن يعلن عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بتلك المصالح وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات أو العقود وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية معاملات أو عقود التي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة البنك مسؤولة عن إعداد وعرض التبليغ بشكل ملائم وفقا للمعايير والتأكد من اكتمالها. كما تتضمن المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بإعداد وعرض التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

استقلالنا ورقابتنا للجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود والمعتمد في المملكة العربية السعودية التي تتطلب الاستقلالية ومتطلبات أخرى قائمة على المبادئ الأساسية للتكامل والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه يحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية التي تنطبق.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول التبليغ استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقا لمعيار التأكيد الدولي ٣٠٠٠ (المعدّل)، "ارتباط التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص للمعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود من أنه لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن البنك لم يلتزم بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

تخضع الإجراءات التي يتم اختيارها على حكمنا، والذي يتضمن تقييماً لمخاطر الأخطاء مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواءً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للأخطار، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختباري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود على التزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة مع البنك من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة المعاملات والعقود المبرمة مع البنك من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
- فحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود التي أبرمها عضو مجلس الإدارة وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في اجتماعات مجلس الإدارة.
- فحص التأكيد الذي تم الحصول عليه من عضو مجلس الإدارة المعني حول الأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة خلال السنة، وفي حالة أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يكن لهم معاملات، الحصول على تأكيد بعدم وجود معاملات خلال السنة.
- اختبار توافق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح (٣٤) حول القوائم المالية المراجعة.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار التأكيد الدولي ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الملائمة الكافية محدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة او رأي فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، ولا يجب أن يعتقد بأنه تقدم تأكيداً ولأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة والرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن البنك لم يلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة البنك فقط وذلك لمساعدة رئيس مجلس إدارة البنك للوفاء بالتزاماته للتقرير بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي البنك، دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

برايس وترهاوس كوبرز

عمر محمد السقا

ترخيص رقم ٣٦٩

برايس وترهاوس كوبرز
محاسبون قانونيون
ترخيص رقم ٢٥
س ت: ١٠١٠٣٧١٦٢٢
PRICEWATERHOUSECOOPERS
CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS
LICENSE NO. 25
C.R.1010371622

١١ جمادى الأخرة ١٤٤١هـ

(٥ فبراير ٢٠٢٠)

بنك الرياض
riyad bank

تتضمن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة مجموعة من الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يمتلك فيها السادة أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وهي على النحو التالي:

#	طبيعة العقد	اسم الطرف ذو العلاقة	المالك	نهاية العقد	قيمة العقد السنوية
1	إيجار مقر فرع شارع الستين 286 للمعارض رقم (1,2,3,5) - الرياض.	عضو مجلس الإدارة السيد/ نادر إبراهيم الوهيبي يعمل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	2021/09/10	700,000
2	إيجار مقر مبنى الإدارة العامة سابقا -الرياض.	عضو مجلس الإدارة السيد/ نادر إبراهيم الوهيبي يعمل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	2020/12/16	3,750,000
3	إيجار مبنى الإدارة العامة (واحة غرناطة) A1.	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	مركز غرناطة الاستثماري (المملوكة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)	2022/08/14	28,244,040
4	إيجار موقعين صراف آلي في ابراج العليا – الرياض.	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	مركز غرناطة الاستثماري (المملوكة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)	2020/12/24	50,000
5	إيجار عدد خمس أدوار في ابراج العليا (قطاع تقنية المعلومات) - الرياض	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	مركز غرناطة الاستثماري (المملوكة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)	2020/09/09	7,568,954
6	تقديم خدمات وحلول الاتصالات وتقنية المعلومات الذكية والمتكاملة.	عضو مجلس الإدارة السيد/ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة الشركة	شركة الاتصالات السعودية	2020/12/31	1,772,600

Public

#	طبيعة العقد	اسم الطرف ذو العلاقة	المالك	نهاية العقد	قيمة العقد السنوية
7	ايجار موقعين صراف آلي بمبنى شركة الاتصالات السعودية – الرياض.	عضو مجلس الإدارة السيد/ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة الشركة	شركة الاتصالات السعودية	2022/05/31	80,000
8	تقديم خدمات الشبكة الافتراضية الخاصة ببروتوكول الإنترنت .	عضو مجلس الإدارة السيد/ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة الشركة	شركة الاتصالات السعودية	2020/12/17	9,434,880
9	إيجار موقع صراف آلي بفندق أم القرى مكارم - مكة المكرمة .	السيد محمد ابراهيم العيسى والد رئيس مجلس ادارة البنك السيد/ عبدالله محمد العيسى	شركة محمد إبراهيم العيسى وأولاده	2021/02/20	18,000
10	برامج حماية لتوفير تقنية (DWDM).	رئيس مجلس الإدارة السيد/ عبدالله محمد العيسى والسيد / معتز قصي العزاوي أعضاء بمجلس إدارة الشركة	شركة اتحاد اتصالات - موبايلي	2021/05/31	1,098,000
11	عقد تقديم خدمة اتصال مزود الخدمة الثاني لشبكة SJN .	رئيس مجلس الإدارة السيد/ عبدالله محمد العيسى والسيد / معتز قصي العزاوي أعضاء بمجلس إدارة الشركة	شركة اتحاد اتصالات - موبايلي	2020/07/24	26,676
12	عقد تقديم Connectivity Services لمبنى الإدارة العامة- غرناطة .	رئيس مجلس الإدارة السيد/ عبدالله محمد العيسى والسيد / معتز قصي العزاوي أعضاء بمجلس إدارة الشركة	شركة اتحاد اتصالات - موبايلي	2020/02/17	485,000
13	ايجار موقع صراف آلي فندق الماريوت –الرياض.	رئيس مجلس الإدارة السيد/ عبدالله محمد العيسى رئيس مجلس ادارة الشركة	شركة دور للضيافة	2020/11/22	30,000

Public